كان مجـ

فاذا المستعار له هو العامل لا يوجد بمعنى التعدى من محل الحقيقة لان اللفظ

حينئذ يكون عاملاً في محل حقيقته فلا يكون المجاز مجازاً وهذا فاسد ولان العامل

هو المذكور وهو المستعار لا المستعار له **قوله** على هذا الخلاف سائر الفاظ

الصريح والكناية وذلك مثل قوله لامته انت مطلقة وطلقتك وتخمرى وتقنعى

واعتدى وخلية وبرية وحرام وما اشبه ذلك **قوله** لان بين الملكين

موافقةً اى بين ملك النكاح وملك اليمين **قوله** وكذا ملك النكاح في حكم

ملك العين ولهذا يشترط التابيد فيه ولو لم يكن في حكم ملك العين لا يشترط فيه

التاقيت كما في الاجارة **قوله** وعمل اللفظين في اسقاط ما هو حقه وهو الملك

والضمير اعنى قوله هو راجع في الموضعين الى ما واراد باللفظين الطلاق والعتاق

قوله ولهذا يصح التعليق فيه بالشرط اى في العتاق وهو ايضاح لكون

العتاق اسقاطاً **قوله** اما الاحكام فتثبت بسبب سابق وهو كونه مكلفا

الضمير في هو راجع الى السبب السابق وفي كونه راجع الى العبد لان الشهرة قائمة

مقام الذكر واراد بالاحكام الاهلية والولاية والشهادة وانما ذكرها جواباً

عما يقال للشافعي بان يقال يثبت بالاعتاق هذه الاحكام والطلاق اسقاط

فلا مناسبة بين الاسقاط والاثبات فلا يستعار الطلاق للعتاق لعدم المناسبة

فاجاب وقال كل واحد منهما اسقاط فوجدت المناسبة وثبوت الاحكام

بالادمية لكن الرق كان مانعاً فبالاعتاق زال المانع وجوابه لو كان ثبوت

الاحكام بالادمية وكونه مكلفا لكان القدرة موجودةً للعبد واللازم منتف

لان الرق منافٍ للقدرة اصلاً وصحة التعليق لا يرد لان الاعتاق اسقاط

على وجه يترتب عليه ثبوت هذه الاحكام فباعتبار الاسقاط صح التعليق

قوله ولهذا لا يصلح لفظة العتق والتحرير كناية عن الطلاق يعنى اذا قال

لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق مجازاً وهو ايضاح لقوله نوى ما يحتمله لفظه

لان بين الملكين موافقةً **قوله** فكذا عكسه اى يصلح لفظ الطلاق كناية عن

لفظ العتق **قوله** لان الاعتاق لغة اثبات القوة ماخوذ من عتق الفرخ

اذا قوى وطار عن وكره ولا مناسبة بين رفع المانع وبين الاحداث القوة فلا يصح

المجاز وهذا لان المنكوحة مالكة احرنفسها لكن ملك البضع للزوج عليها صار

مانعاً فبالطلاق ارتفع المانع والمملوكة عاجزة ليست مستبدة بالتصرف اصلا

فبالعتاق تثبت القوة وحدثت له القدرة فان قلت هذا التقسيم على

مذهبهما لان الاعتاق اثبات العتق عندهما ولا يستقيم على مذهب ابى حنيفة

لان الاعتاق عنده ازالة ملكٍ متجزٍ مفضٍ زوال كله الى العتق قلت يستقيم

على مذهبه ايضاً لانه ازالة على وجه يترتب عليه اثبات القوة بخلاف الطلاق

فانه اسقاط محض ليس فيه اثبات القدرة والقوة اصلا بل بالطلاق زال المانع

من استعمال القدرة فحسب ولهذا كانت المنكوحة تملك التصرف في المال بالاستبداد

وتملك الاعتاق **قوله** وهذا لان العبد الحق بالجمادات وبالاعتاق يحيى

فيقدر اشارة الى قوله اثبات القوة والجماد عبارة عما لا روح له **قوله**

امتنع في المتنازع فيه اى امتنع المجاز في قوله انت طالق لامته ونوى به العتق

قوله وانساغ في عكسه اى جاز في قوله انت حرة لمنكوحته ونوى به

الطلاق **قوله** واذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وهذه من مسائل

القدورى قال في التحفة ذكر في كتاب العتاق لا يعتق ثم قال وقد قالوا انه اذا

نوى يعتق فانه ذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت مثل امرأة فلان

وفلان قد الى من امرأته ونوى الايلاء يصدق ويصير مولياً وجه ما في الكتاب

اعنى مختصر القدورى ان المثل للتشبيه والتشبيه بين الشيئين لا يقتضى

قوله والاحسن ان الاول اقوى اراد بالاول الاعتاق

العتق

Copyright © King Saud University